الأمم المتحدة

A/C.3/58/SR.25

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والخمسون

Distr.: General
29 October 2003
Arabic
Original: French

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الخامسة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الإثنين، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيدة لوندونو (نائبة الرئيس) ..... (كولومبيا)

المحتويات

البند ١١٥ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (تابع)

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

(ب) التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وخطة عمل ديربان

البند ١١٦ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

03-58006 (A)

نظرا لغياب السيد بيلينغار إيبوتو (الكاميرون)، تولت السيدة لوندونو (كولومبيا) رئاسة الجلسة، وهي نائبة الرئيس.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

البند ١١٥ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (تابع)

(أ) **القضاء على العنصرية والتمييز العنصري** (A/58/3، A/58/18، E/2003/71، A/58/80-A/58/313)

(ب) **التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وخطة عمل ديربان** (A/58/324، A/58/331)

البند ١١٦ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (A/58/115، A/58/180)

١ - **السيد برنباليس – باليستيروس** (المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير): قدم في إطار البند ١١٦ من جدول الأعمال تقريره الأخير إلى الجمعية العامة (A/58/115). وأثار مواضيع الاهتمام الرئيسية في فترة ولايته، ثم أشار إلى تطور الأحوال بأفريقيا وأمريكا اللاتينية، مما جاء في الفقرات ٢٥ إلى ٢٧ و٣١ و٣٢ و٣٤ و٣٥ من تقريره.

٢ - وفي سياق الفقرتين ٤٦ و ٤٧ من التقرير، يجدر بالذكر أن الجمعية العامة قد قامت، في مواجهة ما تنطوي عليه التشريعات الدولية من ثغرات وقصور، وبموجب قرارها ١٩٦/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، بمطالبة المقرر الخاص على نحو محدد بمواصلة أعماله الرامية إلى اقتراح تعريف قانوني جديد لمصطلح ''المرتزق''. والجوانب الأساسية لهذا التعريف الجديد واردة في نص الفقرات ٥٤ (ج) و(د) و(و) و(ز) و(ط) و(ك) من التقرير. ومن الواجب أن يُعاد النظر في معيار الجنسية الأجنبية حتى يصبح العنصر الأساسي في التعريف، على نحو رئيسي، متمثلا في طابع وقصديّة العمل غير المشروع الذي يساهم المرتزق في تنفيذه مقابل حصوله على أجر.

٣ - وفيما يتصل بالفقرتين ٥٥ و٥٩ من التقرير، فإن ثمة تشديد على ذلك الدور الرئيسي الذي اضطلع به اجتماعا الخبراء الدوليين، اللذين عقدهما مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، في مجال وضع تعريف قانوني جديد: توخّى مشاركة المرتزقة في الصراعات المسلحة الدولية، وكذلك في الصراعات المسلحة الداخلية؛ وبغية القيام على نحو نهائي بتوسيع نطاق تطبيق المادة ٤٧ من البروتوكول الإضافي الأول (١٩٧٧) لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، يجب أن يُدرج في التعريف، لا مجرد المرتزق بوصفه أداة فردية، بل الارتزاق أيضا باعتباره فكرة تدخل في مسؤولية الدول والمنظمات المشاركة في تخطيط وتنفيذ أنشطة الارتزاق؛ واستعراض نشاط الارتزاق في سياق ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، وكذلك من زاوية كافة أشكاله وأساليبه وعمليات زعزعة استقرار الحكومات الدستورية والاتجار غير المشروع والإرهاب وانتهاك الحقوق الأساسية.

٤ - ومن المطلوب من الجمعية العامة، في نهاية المطاف، أن توزع على الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم نص اقتراح التعريف الجديد لمصطلح ''المرتزق'' بهدف دراسته واعتماده.

٥ - **السيد أموروس نونيز** (كوبا): قال إن التعريف القانوني للمرتزق، الذي اقترحه الأمين العام في تقريره

(A/58/115)، يشكل ذروة ولايته. ومن منطلق تعقّد مفاهيم الارتزاق والعمل الارتزاقي والعمل الإجرامي، يتعين على المقرر الخاص أن يشرح بمزيد من التفصيل سبب عدم اقتصار الارتزاق على انتهاك حق الشعوب في تقرير المصير. وينبغي أيضا للمقرر الخاص أن يوضح وجهة النظر الواردة في تقريره وبيانه الاستهلالي بشأن مسألة الجنسية.

٦ - **السيد برناليس باليستيروس** (المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن مسألة استخدام المرتزقة): أشار إلى أنه في بداية ولايته، التي انشئت في عام ١٩٨٧، كانت الأحوال تتسم بصعوبة خاصة، ولا سيما بأفريقيا، بسبب نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا ووجود نزاعات مسلحة، ولا سيما بأنغولا وموزامبيق. وكانت الأنشطة ذات الصلة مركزة في ذلك الوقت على الحق في تقرير المصير. ومع هذا، ومنذ بداية ولايته، وردت إليه معلومات بشأن الاضطلاع بأنشطة إجرامية بحافز من مصالح أخرى، ووجود خدمات من جانب عدد كبير من العسكريين المسرحين من شأنها أن تفضي إلى ارتكاب أفعال إجرامية دون ظهور مسؤولية الدولة على نحو مباشر. وكان ثمة تجنيد للمرتزقة، على هذا النحو، من أجل القيام بأنشطة إرهابية أو أنشطة ترتبط بالاتجار بالأسلحة أو أي نوعية أخرى من نوعيات الاتجار. وثمة هيئات خاصة عديدة من هيئات الأمن قد استفادت إلى نحو بعيد من تلك الظاهرة التي تتمثل في قيام مئات الآلاف من الجنود المسرحين في أعقاب الاضطرابات العديدة التي شابت الحقبة المعاصرة بتشكيل جيوش خاصة، لقاء أجر زهيد، مع اضطلاع هذه الجيوش بأنشطتها في عدد كبير من مناطق العالم. ومن المؤكد أن التحليل الوارد في التقرير لا يستند إلى مجرد رأي من الآراء، بل أنه يقوم على ملاحظة الحقائق.

٧ - وفيما يتصل بمسألة الجنسية، لا شك أن هذا الموضوع الدقيق كان أيضا موطن مناقشات طويلة في اجتماعي الخبراء بشأن المرتزقة، اللذين نُظِّما بجنيف في عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٢، حيث تعذر تحقيق أي توافق في الآراء فيما يتعلق بهذه النقطة. وبالنسبة للفقرة الفرعية (ب) من المادة الأولى من اقتراح تعديل مصطلح ''المرتزق'' الوارد في الاتفاقية الدولية لعام ١٩٨٩ (A/58/115، المرفق)، يلاحظ أن الاستثناء المزدوج المتوخى يستند أيضا إلى التجربة. وثمة رد بالإيجاب على الاستفسار عما إذا كان يوجد أفراد مستعدون للعمل ضد بلدهم، مقابل أجر لهم، من خلال ارتباطهم بدولة أو منظمة أخرى. وإبّان الصراعات المسلحة، بصفة خاصة، كانت توجد حالات لأشخاص تمكنوا من الحصول على الجنسية المطلوبة عن طريق الخداع، وذلك لسبب واحد يتمثل في إخفاء وضعهم كمرتزقة.

٨ - **السيد أندرسون** (النرويج): أشار إلى أن اسم النرويج قد أضيف إلى قائمة البلدان المؤيدة لموقف الاتحاد الأوروبي بشأن هذه المسألة، وذلك من جراء خطأ تقني محض.

٩ - وفي إطار المادة ١١٥، ينبغي بكل تأكيد أن يُضطلع بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري على الصعيد الوطني، كما ورد في إعلان ديربان، وكذلك في إطار الجهود المنسقة على الصعيد الدولي. ومن المؤسف، بالتالي، أن الدول لم تتمكن من الاتفاق على متابعة مؤتمر ديربان، ولا على أعمال فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل إفريقي وأيضا فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان. والنرويج ستواصل، من جانبها، العمل على بلوغ توافق في الآراء في هذا الشأن.

١٠ - ووفد النرويج يعرب عن اغتباطه إزاء القيام، في إطار مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، بتشكل فريق لمناهضة التمييز، وهو يؤكد أنه يجب القضاء على جميع أشكال التمييز، ولا سيما التمييز بناء على الجنس أو المهنة أو المنشأ.

١١ - وعلى المجتمع الدولي أن يستمر في مكافحة التمييز الديني، الذي كان مبعث صراعات عديدة، مع القيام من أجل هذا بمناهضة الدّاء من جذوره من خلال تشجيع التثقيف والتسامح والحوار.

١٢ - ولا يمكن استئصال التمييز العنصري إلا إذا حظيت الأقليات والشعوب الأصلية بالتمتع الكامل بحقوقها الأساسية، مع مشاركتها على نحو نشط في الحياة الاجتماعية المحلية.

١٣ - وشبكة ''انترنت'' والتكنولوجيات الإعلامية الجديدة بوسعها أن تشجع التنمية والديمقراطية، وإن كان يمكن استخدامها أيضا، مع الأسف، في حفز الكراهية والعنصرية؛ والنرويج تطلب، بالتالي، إلى المجتمع الدولي أن يتعاون من أجل قمع أي دعاية عنصرية، ولا سيما على شبكة ''انترنت''.

١٤ - ومن أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، يجب على كل بلد أن يبذل جهدا على الصعيد الطويل الأجل مع الاستناد إلى تدابير إدارية وتشريعية، فضلا عن إنشاء وكالات متخصصة. ولقد قامت النرويج، من ناحيتها، بوضع خطة عمل للإضطلاع بالمكافحة في هذا السبيل، ومن شأن هذه الخطة أن تحشد قطاعات عديدة من قطاعات النشاط، وهي ترمي بصفة خاصة إلى القضاء على الجهل، الذي كثيراً ما يؤدي إلى التمييز، بفضل برامج تربوية واجتماعية.

١٥ - والنرويج تهيب بكافة الدول أن تتفق على طريقة للعمل يمكن لها أن تفضي إلى راحة وحماية ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، فضلا عن تعزيز الجهود التي تبذلها هذه الدول على الصعيد الوطني إلى جانب الأعمال القائمة على المستوى الدولي.

١٦ - **السيد رشدي** (مصر): أشار إلى أن الحق في تقرير المصير من الحقوق غير القابلة للتصرف، وإلى أنه وارد في ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية، ثم أكد أن الحق في مقاومة الاحتلال الإجنبي واستعادة الحرية والكرامة حق مشروع لكافة شعوب العالم.

١٧ - ولا يمكن التحدث عن الحق في تقرير المصير دون إشارة وضع الرجال والنساء والأطفال الفلسطينيين الذين يخضعون ليثير الاحتلال ويشكلون أهدافا مستمرة للصواريخ والدبابات والطائرات الاسرائيلية، على مرأى ومسمع من المجتمع الدولي، الذي لا يتحرك إطلاقاً من أجل مساعدة هذا الشعب المضطهد في الدفاع عن حقوقه. وأي ملجأ إذن يمكن للفسطينيين أن يلوذوا به.

١٨ - وخلال الأعوام الثلاثة الماضية، سقط ٣٠٠٠ شهيد وأصيب ٢٤ ٠٠٠ آخرون بجراح من بين السكان الفلسطينيين. والقمع لا يؤدي إلا إلى تفاقم الوضع، كما أن تصاعد العنف، الذي لن ينتهي إلا بنهاية الاحتلال، يدل على يأس الفلسطينيين.

١٩ - والوفد المصري يذكر بأن الجمعية العامة قد قامت، في قرارها ٥١/٤٦، بإعادة تأكيد حق الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية في الاضطلاع بكفاح مشروع ضد الاحتلال الأجنبي، كما أنها اعترفت بحقها في التماس وتلقي الدعم اللازم.

٢٠ - ولا يجوز القول بأن كفاح الشعب الفلسطيني ضد الاحتلال من أعمال الإرهاب. فالإرهاب هو احتلال الأراضي الفلسطينية، ومن حق الشعب أن يقاومه.

والإرهاب يتمثل في قمع هذه المقاومة المشروعة تحت ستار حجة زائفة بالدفاع عن النفس وحماية المستوطنات.

٢١ - والدفاع عن النفس لا يمكن أن يكون مرادفاً لقتل السكان المدنيين، بل أنه يعني الانسحاب من الأراضي المحتلة. وطالما كان الاحتلال باقيا، فإن المعاناة ستظل قائمة. ومادامت المعاناة مستمرة، فإن مقاومة الشعب الفلسطيني ستبقى بمثابة حق مشروع. وفلسطين ستحصل على حريتها، رغب المحتل أم أبى، ولا أهمية في هذا الصدد للوقت اللازم أو للصعوبات القائمة. وعلى من يتمادون في الاستخفاف بهذه الحقيقة أن يتذكروا تاريخ الشرق الأوسط، فهو يشهد على أن المحتل سينتهي به الأمر لا محالة إلى الطرد، مخلّفا وراءه ما كان لديه من سلطة وصلف .

٢٢ - ورغبة الشعب الفلسطيني في التحرر لم تكن في يوم ما بالصلابة التي هي عليها اليوم، وسوف يتكلل كفاح هذا الشعب بالنجاح. والوقت قد حان اليوم كي يأخذ زمام مستقبله بيده، ولن يستطيع أحد أن يمنعه من استعادة حقوقه المشروعة. وقد آن الأوان لوصول الشعب الفلسطيني لحريته وتقرير مصيره بيده.

٢٣ - **السيد قزلال** (الجماهيرية العربية الليبية): قال إن السياسات العنصرية، التي تقوم على التمييز، تشكل أخطر اعتداء على مبدأ المساواة بين البشر. وعلى هذا النحو، كان شعب جنوب أفريقيا ضحية لهذه السياسات تحت نظام الفصل العنصري، واليوم، يلاحظ أن الشعب الفلسطيني الأعزل بفلسطين المحتلة هو الذي يعاني من ممارسات التمييز العنصري التي تقوم بها قوات الاحتلال الإسرائيلية. وشعب جنوب أفريقيا قد تمكن من القضاء على نظام الفصل العنصري البغيض، وثمة انتظار بصبر بالغ لذلك اليوم الذي يستطيع فيه الشعب الفلسطيني أن يقهر المحتل وأن يمارس حقه الشرعي في تقرير المصير وبناء دولة مستقلة.

٢٤ - ومهما كان أساس أو شكل ظاهرة العنصرية، فإنها تستهدف، لأسباب اجتماعية — اقتصادية وثقافية، الفئات العرقية والدينية والثقافية، وخاصة جماعات المهاجرين واللاجئين، كما أنها هدف لمكافحة جميع الدول والمجتمعات المتحضرة. والنظريات العرقية تساهم في ظهور مجموعات وأحزاب عنصرية متطرفة تعمل على تشجيع التفوق العرقي وترتكب أفعالا إرهابية، ذات أشكال حديثة، ضد الأجانب بالبلد، ولا سيما العرب والمسلمون والسود. واتجاهات البغضاء والعنصرية قد برزت في المجال الرياضي. وهي قد أفضت، بالإضافة إلى ذلك، إلى انتهاكات لحرمة المساكن وتدنيس للمدافن وأماكن العبادة. وثمة زعماء يتحدثون عن الإسلام باسلوب دنئ يعكس تطرفاً دينيا وعنصريا. ومن المؤسف، أن يُستعان بتقدم تكنولوجيات الاتصال في نشر رسائل تتصف بالعنصرية وكراهية الأجانب، إلى جانب أفكار تستند إلى التفوق العنصري، وخاصة على شبكة ''إنترنت''، ومن الجدير بالتأييد، ذلك الاقتراح الذي ذكره الأمين العام في تقريره (A/58/313)، والذي يرمي إلى إلحاق بروتوكول إضافي بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وذلك بهدف قمع الحملات العنصرية.

٢٥ - وينبغي الاحتفاظ بالهويات والقيم والحقوق التاريخية، التي تشكل مصدر إلهام قوي في الكفاح ضد العنصرية، كما ينبغي كذلك معارضة سياسة الإخضاع والتسلط والاغتصاب على صعيد الأفكار، إلى جانب إدانة عملية فرض جزاءات دولية من جانب واحد، مما يتسم بطابع عنصري. ومن العوامل التي تلعب دورا هاما في مجال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب،

علاوة على ذلك، نشر أمراض من قبيل متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز/السيدا) والملاريا والسل، والاضطلاع بالتهميش والإبعاد الاجتماعي والتفرقة الاقتصادية. والوفد الليبي يشجع المجتمع الدولي على تحويل إعلان وبرنامج عمل ديربان إلى أعمال واقعة.

٢٦ - وحق الشعوب في تقرير مصيرها من أقدم الحقوق الأساسية التي فرضتها حركات التحرير الوطني على الاستعماريين لدى حصولها على استقلالها بالقوة قبل أن تصبح أعضاء بالأمم المتحدة. وثمة اعتراف بشرعية هذا المبدأ في مختلف النظم القانونية، وكذلك من جانب القانون الإنساني الدولي. وهناك شعوب عديدة قد مارست هذا الحق، فالأمم المتحدة تضم اليوم بالفعل ١٩١ من الدول الأعضاء. ومن الواجب على هذه المنظمة أن تواصل جهودها حتى تتمكن الشعوب التي تعيش تحت سلطة الاحتلال الأجنبي من ممارسة حقها في تقرير المصير. وهذا هو وضع الشعب الفلسطيني بالتحديد، حيث ينبغي له أن يقيم دولة مستقلة موحدة غير عنصرية على كافة أنحاء الأرض الفلسطينية، كيما يعيش فيها جميع عناصر الشعب الفلسطيني مهما كان منشؤهم أو دينهم بوصفهم مواطنين يحظون بالمساواة. وفي الجماهيرية العربية الليبية، يُعتَرف بمبدأ عدم التمييز بموجب القانون، كما أن البلد طرف في كافة الاتفاقيات الدولية التي تناهض العنصرية والتمييز العنصري. وجميع دول العالم تعرف ما قام به البلد في هذا الشأن.

٢٧ - ومن العقبات الرئيسية التي تحول دون ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير، استخدام المرتزقة، وهذا وارد كل عام في تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، فأعمال هؤلاء المرتزقة تستهدف زعزعة استقرار الحكومات أو الإطاحة بها، إلى جانب الاعتداء على السلامة الإقليمية والوحدة السياسية لدول مستقلة ذات سيادة. والمرتزقة مسؤولون عن ارتكاب أفعال عديدة غير مشروعة، ولا تزال هذه الأفعال دون عقاب بسبب عدم وضوح التعريف القانوني لمصطلح ''المرتزق''. وسوف تقوم الجماهيرية العربية الليبية، بوصفها من الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لمناهضة أنشطة المرتزقة لعام ١٩٨٩، بدراسة مقترح التعريف القانوني الذي ذكره المقرر الخاص، وذلك على نحو دقيق. ومن رأيها أنه يجب أن يُعزى لمسألة مكافحة استخدام المرتزقة نفس الأهمية المعزاة لمكافحة الإرهاب، مع تزويد الشعوب التي تعيش تحت وطأة الاحتلال الأجنبي بالوسائل الكفيلة لممارستها الحق في تقرير مصيرها.

٢٨ - **السيد بن شريف** (الجزائر): قال إن الأمم المتحدة قد أحرزت تقدما كبيرا، منذ نشأتها، في مجال مكافحة الفصل العنصري والعنصرية والتمييز العنصري. والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي انعقد بديربان في عام ٢٠٠١، يشكل مرحلة هامة في ميدان الكفاح المشترك ضد عدم التسامح والبغض العنصري، كما أن اعتماد برنامج عمل هذا المؤتمر جدير بالترحيب.

٢٩ - وبشأن تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان (A/58/324)، الذي جاء به أن شتى الجهات تمر بمراحل مختلفة فيما يتصل بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، ومن المؤكد أن الوقت لم يحن بعد لتقييم التقدم منذ انعقاد المؤتمر، وإن كانت العنصرية والتمييزات العنصرية لا تزال تعيث فساداً بالعالم، وضحاياها من بين العمال المهاجرين وغير المواطنين واللاجئين وطالبي اللجوء والأقليات.

٣٠ - ومن دواعي القلق، بالتالي، عودة إيديولوجيات العنصرية وكراهية الأجانب إلى الظهور من جديد، بعد أن بدت وكأنها تلاشت إلى غير رجعة، مما جاء بوضوح في تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن مسألة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/58/313).

٣١ - ومن الواجب، بالتأكيد، أن يُفرض حظرٌ على الكراهية والتعصب، وأن يُرفض التغاضي عن الأقوال العنصرية، التي تشكل إهانة لعقلية الإنسان وضميره. والجزائر تتطلع إلى تصويب المظالم الماضية، من قبيل الاسترقاق والاحتلال الأجنبي والاستعمار، وهي تعارض مقاطعة الفريق العامل المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان والفريق العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي، فهذه المقاطعة قد تتسم بالفعل بطابع التعويق في حالة تفسيرها بوصفها إنكاراً لواجب التذكر، بل وبوصفها ظاهرة من ظواهر التمييز العنصري.

٣٢ - والجزائر لا تزال في غاية التمسك بحق الشعوب في تقرير المصير، مما جاء بصفة خاصة في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، وهي تشير إلى أهمية أعمال إنهاء الاستعمار التي اضطلعت بها الأمم المتحدة، مما مكن هذا البلد بصفة خاصة من التحرر من نير الاستعمار ومن الحصول على الاستقلال. والجزائر ترحب بالانتصار الأخير لشعب تيمور الشرقية، ولكنها تلاحظ، في نفس الوقت، أن ثمة شعوبا أخرى لا تزال محرومة من حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفي الحرية أيضا.

٣٣ - وبشأن مصير الشعب الفلسطيني، الذي يطالب بحقه في إنشاء دولة له على أن تكون القدس عاصمتها، فإن الجزائر تطالب بإيجاد حل سلمي ونهائي للصراع الإسرائيلي — الفلسطيني، بناء على مبدأ الأرض مقابل السلام وممارسة الشعب الفلسطيني لما له من حقوق وطنية. وفيما يخص حالة الصحراء الغربية، حيث لا يستطيع الشعب الصحراوي حتى الآن أن يمارس بحرية حقه في تقرير المصير، بعد انقضاء ٢٨ عاما عن انسحاب الدولة الاستعمارية السابقة، فإن الجزائر تكرر الإعراب عن مساندتها القوية لخطة السلام المتعلقة بتقرير مصير شعب الصحراء الغربية، التي وضعها المبعوث الخاص للأمين العام، والتي تحظى بتأييد مجلس الأمن. والجزائر لا تزال على اقتناعها بأن تسوية مسألة الصحراء الغربية على نحو عادل ونهائي سوف تزود منطقة المغرب بما طال طموحها إليه من استقرار ووئام.

٣٤ - **السيد عكاشة** (السودان): قال إن السودان، شأنه شأن المجتمع الدولي، يشعر بالقلق إزاء زيادة مشاعر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب ضد المهاجرين واللاجئين والأقليات العرقية، بصفة خاصة، في مناطق كثيرة من العالم.

٣٥ - ومن أجل القضاء على هذه الآفات، ينبغي تعزيز آليات التعاون الدولي، والإمعان في التوعية في المجالين الثقافي والاجتماعي، وتمجيد التنوع العرقي على الصعيد الدولي، وإلغاء مفهوم التفوق العنصري. والسودان طرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (التي تستند إلى الدين أو العنصر أو اللغة)، وهو يبذل جهده من أجل مكافحة هذا التمييز.

٣٦ - والسودان يؤيد التنفيذ الكامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان، مما يعد ضروريا لمكافحة العنصرية، وهو يؤيد أيضا تقرير المصير الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/58/313)، حيث ورد أن متابعة مؤتمر ديربان يجب أن تستند إلى استراتيجية مزدوجة تتمثل في تشجيع تنفيذ الصكوك الدولية ذات الصلة ودراسة الأسباب الجذرية

لكراهية الأجانب والعنصرية والتمييز العنصري. والتقرير يتعرض أيضا لمختلف أشكال العنصرية التي عانت منها الجماعات السكانية المسلمة والعربية في أعقاب الاعتداءات الإرهابية في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

٣٧ - ووفقا لموقف الاتحاد الأفريقي، يشجع السودان حق جميع الشعوب في تقرير المصير، ولا سيما تلك الشعوب التي ترزح تحت نير الاستعمار بصفة خاصة، كما يرى الاتحاد. وممارسة هذا الحق لا يجوز لها، على الإطلاق، أن تكون مبعثا لتقطيع أوصال الدول أو للتدخل في شؤونها الداخلية أو للمساس بسيادتها وسلامتها الإقليمية، ومن الواجب أن تُفَسَّر على نحو صائب، وإلا فإنها ستفتح الباب أمام الصراعات وستفضي إلى تهديد السلام والأمن الإقليميين والدوليين وستؤدي إلى زيادة معاناة الشعوب. ومن المطلوب من المجتمع الدولي، في النهاية، أن يأخذ في اعتباره على النحو الواجب ما يقاسيه الفلسطينيون في الأراضي المحتلة، حيث يتعرضون لأعمال القهر والقمع والمذابح، ومن الواجب أن تُنشأ دولة فلسطينية على أن تكون القدس عاصمة لها.

٣٨ - **السيد سلاّم** (المملكة العربية السعودية): قال إنه يتعين، في مواجهة المشاكل الخطيرة التي تخيم اليوم على العالم من قبيل العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب، أن يُضطلع بالتعاون من جانب الجميع من أجل تعزيز دور الأمم المتحدة وشتى وكالاتها، وذلك بهدف التمكن من إيجاد حلول لهذه المشاكل وتهيئة طرق مناسبة للعمل فيما يتصل بتحقيق السلام والأمن الدوليين.

٣٩ - والمملكة العربية السعودية مخلصة للمبادئ والقيم الإسلامية ولنظامها ولساساتها المعتدلة، ومن ثم، فإنها قد أكدت في تشريعاتها الوطنية من جديد مبدأ عدم التمييز من كافة جوانبه، كما أنها قد انضمت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وهي تدين كافة الممارسات القائمة على التعصب، وتحمي حقوق الإنسان، وتمنع التعذيب. والقانون ينطبق على الرجال والنساء بدون استثناء، والمملكة العربية السعودية حريصة بصفة خاصة على أن تتمتع النساء بالحقوق الأساسية في مجال العمل والصحة والخدمات الاجتماعية والتعليم المجاني.

٤٠ - وعلاوة على ذلك، فإن القانون يبيح للمقيمين من غير المسلمين أن يمارسوا دينهم ما دامت هذه الممارسة تتفق مع المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك مع المادة الأولى من الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد، وهذه التقييدات ترجع إلى القانون المتصل بحماية النظام العام والصحة والآداب العامة.

٤١ - والمملكة العربية السعودية تساند جميع الجهود المبذولة من أجل حماية حقوق الإنسان، وهي ترحب بإعلان ديربان، كما أنها تشعر بالاغتباط إزاء قيام الجمعية العامة بدعوة الدول إلى تطبيق برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية.

٤٢ - **السيد أغوزي دوران** (فنزويلا): قال، في البداية، أن وزير العلاقات الخارجية بفنزويلا قد قام في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، بإيداع الصك الذي تسلّم فنزويلا بموجبه بصلاحية لجنة القضاء على التمييز العنصري لتلقي واستعراض رسائل الأشخاص أو مجموعات الأشخاص التي ترى أنها كانت ضحية لانتهاكات حقوقها الواردة في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وفنزويلا قد احتفظت دائما، على الصعيدين الوطني والدولي، بموقف واضح وحازم إزاء مكافحة أي شكل من أشكال التمييز.

وهي طرف في غالبية الصكوك القانونية الدولية في هذا الصدد، كما أن المساواة أمام القانون واردة في دستورها.

٤٣ - ودائرة نصير الشعب، وهي من الأجهزة الثلاثة التي تقوم عليها سلطة المواطنين بفترويلا، تضطلع بتشجيع وتأييد ومراقبة مدى تطبيق الحقوق والضمانات المذكورة في الدستور والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، فضلا عن مصالح المواطنين المشروعة، جماعية كانت أم فردية. وفيما يخص حقوق السكان الأصليين، فإن نصير الشعب حريص على قيام الدولة باتخاذ التدابير اللازمة لتيسير وصول هؤلاء السكان للخدمات الصحية والتعليمية، مع توفيرها لهم بلغتهم الأصلية، إلى جانب مشاركة أولئك السكان الأصليين في عملية اتخاذ القرارات التي تتصل بأراضيهم أو بتلك الأنشطة المتعلقة باستغلال المناجم والأحراج. ولقد اضطلعت السلطة التنفيذية الوطنية، من ناحيتها، بمجموعة من الإصلاحات، عن طريق وزارة العمل، حيث تستهدف هذه الإصلاحات حماية العمال من الممارسات التي قد تكون مناهضة للتجمعات النقابية مع كفالة حق الإضراب بالنسبة لهم.

٤٤ - ووفد فترويلا يعلن أنه لا علم له بأي أنشطة ارتزاقية ببلده، أو بأي مشاركة من جانب مواطنين فترويليين في أفعال من شأنها أن تمس سيادة دول أخرى، أو بأي مساهمة من جانب المرتزقة في أفعال غير مشروعة داخل البلد، ولكن هذا الوفد يشعر بالقلق إزاء ما حدث مؤخرا من تزايد حوادث الاختطاف والجرائم من قبل منظمات تخريبية تعمل من الخارج وترتبط بالاتجار بالمخدرات.

٤٥ - **السيدة فالي كامينو** (كوبا): تحدثت في إطار البند ١١٥ من جدول الأعمال، فقالت إن كوبا على اقتناع بأنه يجب بالفعل أن تنفذ الممارسات والمقترحات الواردة في الإعلان وبرنامج العمل، اللذين اعتمدا في ختام المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي انعقد بديربان في جنوب أفريقيا، وبالتالي فإنها مستعدة للدخول في مرحلة العمل، كما أنها تؤيد في هذا الصدد كافة التدابير المتخذة في هذا الشأن. والعالم يشهد اليوم أشكالا جديدة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب، وهي أشكال تتسم بمزيد من التطور، ويجري الإعراب عنها على نحو أكثر قوة بالبلدان المتقدمة النمو، حيث يتزايد انتشار الإيدلوجيات الفاشية الجديدة، التي تنادي بتفوق بعض الأجناس والثقافات بالنسبة لغيرها، كما أنها تفضي إلى أفعال من أفعال العنف، وذلك ضد المهاجرين بصفة خاصة. وكوبا تشعر ببالغ القلق، في هذا الصدد، حيث أن ثمة بلدانا صناعية عديدة قد قامت بوضع قوانين من شأنها أن تفضي إلى آثار مؤسفة في مجال حماية حقوق المهاجرين وطالبي اللجوء.

٤٦ - وفيما يتصل بالظواهر السائدة اليوم، والتي تبعث على الانزعاج، والواردة في تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان (A/58/313)، يلاحظ أن الوفد الكوبي يركز على تكاثر مواقع شبكة ''انترنت'' التي تنقل دعاية تتصل بالعنصرية أو بكراهية الأجانب، وهو يشهد، مع القلق، قيام بلدان صناعية كثيرة بالإعراب عن تحفظات لها بشأن المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وهذه المادة تدين بصورة محددة أية دعاية أو أية منظمة تجنح إلى استلهام أفكار أو نظريات تقوم على تفوق عنصر من العناصر أو مجموعة من الأشخاص ذات لون بعينه أو منشأ عرقي بذاته.

٤٧ - ومن الجدير بالتنديد، توزيع الثروات على نحو غير عادل بين مختلف البلدان وفي داخل البلدان ذاتها، مما تزايدت حدته من جراء تحرير الأسواق إلى أقصى حد

وعولمة الاقتصاد بناء على مبدأ الفردية، وهذا هو السبب الرئيسي لتفاقم التهميش والإبعاد الاجتماعي، وثمة تنديد كذلك بوصم المجتمعات الإسلامية والعربية، وخاصة فيما يتعلق بالولايات المتحدة، حيث توجد مئات عديدة من السجناء، الذين ينتمون لأصل عربي أو يعتنقون الدين الإسلامي، وهم مودعون بالحبس منذ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وثمة أرقام تؤيد ذلك بكل وضوح: فالسكان الذين يعيشون دون عتبة الفقر بالولايات المتحدة يتألفون من ٤٢,٥ في المائة من الأفريقيين — الأمريكيين، كما أن المحتجزين بهذا البلد، ممن ترجع نشأتهم إلى أفريقيا وأمريكا الشمالية يبلغ عددهم ثمانية أضعاف المحتجزين ذوي الأصل الأنغلوسكسوني.

٤٨ - وليس بوسع المجتمع الدولي أن يظل دون اهتمام بحالة ضحايا العنصرية، ومن ثم فإن كوبا تطالب كافة الكيانات المعنية بمنظومة الأمم المتحدة بأن تقوم بالتعريف باتفاقات ديربان على نطاق واسع، مع إدراج هذه الاتفاقات بصورة منتظمة في الاجراءات التي تضطلع بها لدى تطبيق ما لديها من ولايات، وكذلك في إطار المبادرات السياسية الودية لحكومات البلدان الصناعية.

٤٩ - **السيدة خليل**(مصر): تحدثت في إطار البند ١١٥ من جدول الأعمال، فقالت إن مصر تؤيد البيان الذي أدلى به المغرب باسم مجموعة الـ٧٧ والصين، والذي يتعلق بمكافحة العنصرية. ومصر مقتنعة بأنه ينبغي الاضطلاع بالعمل في هذا المجال على الصعيد العالمي. وهي تشجب نير العنصرية هذا الذي لا تزال ترزح تحته أعداد كبيرة من الأشخاص بالرغم من كافة البيانات التي تتضمن إيلاء الأولوية لمكافحة العنصرية.

٥٠ - والوفد المصري مهتم، بصفة خاصة، بحالة الأشخاص ذوي المنشأ العربي أو العقيدة الإسلامية في العالم بعد اعتداءات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وبالتالي، فإنه ينتظر بفارغ الصبر تلك الدراسة التي سيقدمها المقرر الخاص إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين، ومن المستحسن في نظره أن تقدم هذه الدراسة أيضا إلى الجمعية العامة. ومن الجدير بالتنديد، ما يحدث أحيانا، تحت ستار الدفاع عن حقوق الإنسان، من انتهاك هذه الحقوق، ومن ثم، فإن من دواعي الاستياء، ما يوجد من تدابير تمييزية ضد العرب والمسلمين في إطار عدم وجود تدابير إيجابية بالنسبة لهم، ومن الحري بالذكر في هذا الصدد، تلك التقييدات التي تفرض على هؤلاء الأشخاص في المطارات، إلى جانب كافة التدابير الأخرى التي تحدّ من تنقلاتهم، مما يعكس التناقضات القائمة بين الإعلانات السياسية وأحوال المعيشة اليومية.

٥١ - ومصر تعلن أنها تشعر ببالغ القلق إزاء تصاعد العنصرية، ولا سيما في مجال الرياضة — التي من شأنها أن تدافع بصفة محددة عن قيم عدم التمييز — وكذلك إزاء ظهور أشكال جديدة للتمييز ضد المهاجرين واللاجئين. وفيما يخص الفلسطينيين، فإن ثمة انتظارا بفارغ الصبر لمجيء يوم لا يتم التحدث فيه عن الحالة الفاجعة للمواطنين الفلسطينيين، الذين يعانون من أخطر أشكال العنصرية، والذين تُمتهن كل يوم حقوقهم الأساسية، بما فيها بصفة خاصة حقهم في تقرير المصير، وهو حق غير قابل للتصرف.

٥٢ - والوفد المصري يتطلع إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل تنفيذ التعهدات التي وردت في إعلان ديربان، في إطار احترام المبادئ التي نص عليها، مما يعني بالتالي تحويل التوصيات المذكورة بهذا الإعلان إلى أعمال واقعة.

٥٣ - **السيدة فوسانو** (اليابان): قالت إن اليابان تدرك تاريخها الاستعماري ذا الوجهة الحربية، وبالتالي، فإنها مصممة على مكافحة أي نزعة قومية تتسم بالعجرفة،

وكذلك على تشجيع التعاون والسلام والديمقراطية على الصعيد الدولي. وهي مصممة على أهمية التعليم الذي من شأنه أن يقاوم العنصرية من خلال القضاء على الجهل والأحكام المسبقة. ولما كانت التبادلات بين الشباب مفيدة بصفة خاصة، فإن الحكومة اليابانية قد قطعت شوطا طويلا في تطوير برامج هذه التبادلات.

٥٤ - واليابان تحيي أعمال اللجنة الدولية للأمن البشري، وهي تشدد على أهمية الاضطلاع بالتعاون بين الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني من أجل تشجيع توفير الأمن لكل فرد.

٥٥ - والتوترات العنصرية والعرقية كانت مبعث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، ومن الواجب أن يُسلط الضوء على التعايش والتسامح اللذين يجب تعزيزهما من خلال التعليم.

٥٦ - ومن المؤكد أن ثمة أهمية للحق في تقرير المصير، وهو حق غير قابل للتصرف، وقد سبق وروده في ميثاق الأمم المتحدة وغيره من الصكوك. واليابان تشعر بالاغتباط إزاء التقدم الذي حققته تيمور الشرقية بالسنة الأولى لاستقلالها في ميادين الإدارة العامة والأمن الداخلي وعلاقاتها مع إندونيسيا، وهي ستواصل مساندتها لجهود بناء دولة جديرة بالبقاء.

٥٧ - وثمة قلق بالغ لدى الحكومة اليابانية من جراء ذلك العنف الذي يعيث فساداً بالشرق الأوسط. وهي تلاحظ أن أفعال الفريقين من شأنها أن تعوق تنفيذ مشروع ''خريطة الطريق''، وبالتالي، فإنها تأمل في أن يتسم الاسرائيليون والفلسطينيون بأكبر قدر من ضبط النفس بغية عدم مفاقمة الوضع ووضع حد للعنف بمساعدة المجتمع الدولي. واليابان لا تزال مستعدة لتوفير دعم سياسي واقتصادي لأي حل للأزمة الراهنة.

٥٨ - **السيد القيسي** (الأردن): عرّف حق الشعوب في تقرير المصير بأنه حق كل شعب يعيش على أرضه بصفة مستمرة في القيام بحرية باختيار حكومته ومستقبله. وقال إن الأردن يرى أن هذا الحق، الذي يستند إليه الحق في الاستقلال والسيادة اللذين تنبثق عنهما كل الحقوق الأخرى، يشكل في الواقع الحق الطبيعي لكل شعب في أن يؤسس دولة على أرضه الوطنية. والعمل على تمكين الشعوب من ممارسة هذا الحق من شأنه أن يكفل الاستقرار والسلام الدوليين، في حين أن الافتقار إلى الضمانات اللازمة في هذا الصدد بالنسبة للشعوب التي تخضع للاحتلال الاستعماري أو الأجنبي يتمثل في انتهاكات لحقوق الإنسان. وبناء على مبادئ وأهداف الأمم المتحدة الواردة في المواد١ و٥٥ و٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة وكذلك في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥))، فإن الأردن يؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير المصير.

٥٩ - والأردن يعلن مرة أخرى أنه يجب إعادة الشروع في عملية السلام بالشرق الأوسط من جديد، إلى جانب إنشاء دولة فلسطينية مع جعل القدس الشرقية عاصمة لها. ورئيس الولايات المتحدة الأمريكية قد أفصح عما لديه من رؤية في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وهي رؤية تكرر تأكيدها بمؤتمر قمة العقبة في حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وفقا لـ ''خريطة الطريق'' التي اعتمدتها اللجنة الرباعية بهدف تحقيق سلام شامل وعادل ودائم وفقا لمبادرات مجلس الأمن ومبادرة السلام العربية.

٦٠ - **السيد سيمانكاس** (المكسيك): قال إن بلده يولي أهمية كبيرة لاحترام الالتزامات الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان. والحكومة المكسيكية قد أيدت أعمال لجنة المواطنين المعنية بمكافحة التمييز العنصري، التي

أدت إلى وضع مشروع قانون بشأن التمييز، ثم إلى إصدار القانون الاتحادي الذي ينص على منع وإلغاء التمييز. وقد دخل هذا القانون حيز النفاذ في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، وهو يحدّد بوضوح الممارسات الاجتماعية التمييزية، كما أنه ينص على طوائف الأشخاص الأكثر انجراحية، فضلا عن توخيه اتخاذ تدابير خاصة لصالح النساء والسكان الأصليين والمعوقين والأطفال وكبار السن. وهو يتضمن إيضا تشكيل مجلس وطني لمنع التمييز، مع توفير المساعدة اللازمة لهذا المجلس من قبل جمعية تأسيسية من المواطنين وممثلين للقطاع الخاص والقطاع الاجتماعي وقطاع الدوائر الأكاديمية أيضا. ويستهدف هذا المجلس الوطني المساهمة في التنمية الاجتماعية والديمقراطية للبلد، والاضطلاع بمبادرات ترمي إلى منع وإلغاء أي تمييز، ووضع وتشجيع سياسات عامة لصالح تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بالنسبة لكل من يعيشون بالأقليم الوطني، وتنسيق إجراءات هيئات السلطة التنفيذية الاتحادية في ميدان منع التمييز والقضاء عليه.

٦١ - ومن الجدير بالذكر أن المكسيك قد استضافت المنتدى الدولي لمنع التمييز، الذي ركزت أعماله على أسباب وعواقب التمييز، والتشريعات والسياسات العامة والممارسات المثلى التي من شأنها أن تفضي إلى منع التمييز والقضاء عليه. والمكسيك، التي سبق لها أن قدمت مشروع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم، تهيب بجميع الدول أن تعمل على التقدم في مجال المفاوضات المتعلقة بهذه الاتفاقية؛ وهي تدعوها أيضا إلى التوقيع والتصديق، على سبيل الأولوية، على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٦٢ - **السيد ليفيس** (انتيغوا وبربودا): تحدث في إطار البند ١١٥ (أ) و(ب) من جدول الأعمال، وباسم الدول أعضاء الأمم المتحدة والأعضاء أيضا في الجماعة الكاريبية، فقال إن شعوب منطقة البحر الكاريبي تعرف أكثر من غيرها جميع الأضرار المرتبطة بالعنصرية والتمييز العنصري، وما لها من آثار دائمة على صعيد تنمية المجتمعات. وإذا كانت الأمراض الحالية للعنصرية والتمييز العنصري تشكل ظاهرة اجتماعية وثقافية وسياسية متولدة عن الحروب وعمليات الاسترقاق والانتصارات العسكرية، بدلا من أن تكون بمثابة رد فعل فطري من جانب الأفراد، فإن هذه المظالم التاريخية تفضي، إلى حد كبير، إلى تهيئة أحوال اجتماعية واقتصادية غير عادلة، مما هو سارٍ اليوم. والجماعة الكاريبية تؤيد المبادرات المضطلع بها من أجل معالجة هذه التفاوتات (تخفيف عبء الدين على نحو سريع، والشراكة الجديدة من أجل التنمية في أفريقيا، والمشاريع الأخرى التي تجري مناقشة مستمرة بشأنها بين الحكومات والمجتمع المدني).

٦٣ - ومن الأمثلة الكلاسيكية على تأثير العنصرية على تنمية دولة صغيرة حالة هايتي، فهي أول جمهورية مستقلة ينحدر سكانها من اصل أفريقي، وسوف تحتفل في عام ٢٠٠٤ بمرور مائتي سنة على إنشائها. ومن واجب المجتمع الدولي أن يساعد هذا البلد في معالجة مضار الماضي. وكفالة مستقبل له.

٦٤ - والجماعة الكاريبية تلاحظ، مع الارتياح، أن المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب قد شارك في سلسلة المشاورات والحلقات التدريبية والدراسية والمناقشات، التي نظمت على الصعد الدولية والإقليمية والوطنية، ولا سيما في الحلقة التدريبية المتعلقة بالاستراتيجيات اللازمة لعتماد وتنفيذ سياسة العمل الإيجابي من أجل السكان المنحدرين من أصل أفريقي، التي عقدت بمونتفيديو في أيار/مايو

٢٠٠٣. والجماعة ترحب أيضا بالبعثتين اللتين اضطلع بهما المقرر الخاص في غيانا وفي ترينيداد وتوباغو لمناقشة العلاقات القائمة فيما بين الفئات العرقية. وهي تحيط علما كذلك بالتوصيات التي قدمها المقرر الخاص إلى الجمعية العامة (A/58/313) بشأن ضرورة اتخاذ تدابير تشريعية وقضائية، إلى جانب تدابير أخرى إعلامية وتثقيفية، فضلا عن التركيز على المهاجرين واللاجئين وغير المواطنين والفئات الضعيفة على نحو خاص.

٦٥ - والجماعة الكاريبية تهنئ المفوض السامي لحقوق الإنسان إزاء تكفله بالمهام العديدة التي عُهِدت إليه بموجب إعلان وبرنامج عمل ديربان، وخاصة مهمة قيامه بمساعدة الحكومات في وضع خطط عمل وطنية لمكافحة العنصرية؛ وهي تؤكد أن جهود مفوضية حقوق الإنسان جديرة بدعم نشط من قِبَل المجتمع الدولي.

٦٦ - والجماعة تحيط علما بصفة خاصة بأعمال فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي، الذي اجتمع بجنيف في الفترة من نهاية عام ٢٠٠٢ إلى بداية عام ٢٠٠٣، والذي وضع استنتاجات تتضمن التشديد على وجوب جمع بيانات من مصادر شديدة التنوع بشأن التدابير الرامية إلى كفالة الوصول الكامل إلى ساحة العدالة والقضاء على التنميط العنصري واتخاذ مبادرات على الصعيد المجتمعي.

٦٧ - والجماعة الكاريبية تؤيد تماما أحكام القرار ١٩٤/٥٧ المتصل بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، كما أنها تساند مشروع القرار الذي سيقدم في هذا الشأن إلى الدورة الحالية. وهي توافق أيضا على القرار ١٩٥/٥٧ الذي يدعو الدول إلى وضع خطط للعمل من أجل تطبيق برنامج عمل ديربان.

٦٨ - ومسألة مصالح وشواغل الشعوب الأصلية مرتبطة بمسألة التمييز العنصري. والشعوب الأصلية، التي اجتمعت مؤخراً في ديربان، قد ارتأت أنه ينبغي تشكيل لجنة للحقيقة والمصالحة، تكون مستقلة وعلى مستوى رفيع، مع استفادة تلك اللجنة من اللجان التي استمعت إلى الاعترافات بارتكاب جرائم سياسية بجنوب أفريقيا في عام ١٩٩٤، على أن تُكَلَّف بالتحقيق في قضايا الانتهاكات التاريخية في مجال إنشاء الحدائق وبتقديم استنتاجات غير منحازة، مما من شأنه أن يؤدي، إلى جانب آليات التعويض، إلى تهيئة الاضطلاع بالمصالحة.

٦٩ - **السيدة ملاروني** (سان مارينو): تحدثت في إطار البند ١١٥ (أ) و(ب) من جدول الأعمال، فقالت إن سان مارينو، شأنها شأن المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (A/CONF.189/PC.2/24)، ترى، من حيث المبدأ، أن شبكة ''الإنترنت'' وسيلة فريدة لتشجيع حقوق الإنسان، وأنه ينبغي الاعتراف، على الصعيد العملي، بأن هذه الشبكة لم تفض إلا إلى نتائج إيجابية في مجال حقوق الإنسان. مما يوضح المناقشة الدائرة حاليا بشأن تنظيم التكنولوجيات الجديدة. وسان مارينو تدين استخدام شبكة ''الانترنت'' هذه في نشر رسائل تدعو إلى الكراهية بسبب الدين أو العنصر أو غير ذلك، مما يتيح تجاوز الحدود والتحايل على القوانين التي تمنع أي معلومات تمييزية أو مقيتة. وينبغي التشديد، مع هذا، على أن هذا التنظيم لم يكن، ولن يكون، بدون مخاطرة، فهو قد يؤدي إلى حالات من حالات إساءة الاستخدام إذا لم يتوفر دعم كاف لمبدأ سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان. ومن المتعين على تدخل الحكومات أن يقوم دائما على أساس التشريعات الوطنية والقواعد الدولية السارية، إلى جانب تمشيه مع حرية الرأي والتعبير. وينبغي للجهات التي توفر الوصول إلى ''الانترنت'' أن تقوم، من جانبها، بمنع عرض الرسائل العنصرية والتمييزية. وبوسع الحكومات أن تضطلع،

لتحقيق هذه الغاية بتشجيع الفنيين العاملين في حقل ''الانترنت'' على تحسين ترشيح وتقييم المعلومات.

٧٠ - وسان مارينو قد تعاونت في إعداد موقع على ''الانترنت'' يتولى اليوم تقديم نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بـ ٣٣١ لغة، ويمكن الوصول إلى هذا الموقع تحت العنوان www.unhchr.ch. وهي تجد لزاما عليها أن تهدي التحية الواجبة للحكومة السويدية، فهي قد اضطلعت بحملة على ''الانترنت'' ترمي إلى نشر المعلومات المتصلة بالإبادة الجماعية واستخلاص النتائج من المناقشات المتعلقة بالعنصرية وحقوق الإنسان.

٧١ - وسان مارينو، التي تؤيد دون تحفظ مبدأ عدم التمييز، تساند كل المساندة مسألة تنفيذ العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وبرنامج عمله المنقح، وهي تعرب عن اقتناعها بأن التعاون وتبادل المعلومات، فيما بين مختلف أجهزة وآليات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، يشكلان جانبا أساسيا من جوانب مكافحة العنصرية.

٧٢ - **السيد موغاس** (المراقب عن الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر): تحدث في إطار البند ١١٥ من جدول الأعمال، فقال أنه يلاحظ، مع الارتياح، قيام مختلف الهيئات، ومنها مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بتكريس موارد ضخمة، على الصعيدين الإقليمي والوطني، من أجل السعي لإيجاد حلول لمشاكل العنصرية والتمييز العنصري، ومع هذا، فإنه يشعر ببالغ القلق إزاء تزايد التطرف الذي أدى إلى النّيْل من عملية مكافحة ظواهر الإبعاد وعدم المساواة على الصعيد الاجتماعي والتفاوتات الاقتصادية وكراهية الأجانب والتمييز. وإذا كان هذا الوضع يوضح أن ثمة ملاءمة كاملة لبرنامج العمل والإعلان اللذين اعتمدا في مؤتمر ديربان، فإنه يثبت أيضا عدم كفاية تلك الأعمال التي اضطلع بها منذ وضع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٧٣ - وقد قام الاتحاد، في ضوء مبادئ عدم الانحياز والحيدة، وخاصة المبادئ الإنسانية، مما يتجاوز الحدود الثقافية والسياسية والعرقية والدينية، بالشروع في عمل عالمي/محلي يرمي إلى تشجيع التسامح وتجنب العنف وعدم التمييز في داخل المجتمعات. وهذه المسائل، التي سبقت مناقشتها في المؤتمر الدولي السابع والعشرين للدول الأطراف في عام ١٩٩٩، سوف تندرج مرة أخرى في جدول أعمال المؤتمر الثامن والعشرين الذي سيُعقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. والاتحاد يرمي إلى تعزيز القدرات المحلية، في ضوء الإتكال على منظماته العاملة في الموقع، مما يؤدي إلى تكييف أعماله وفق الظروف المحلية، ومن أجل هذا، فإنه يوجه نداء واسع النطاق للمتطوعين المؤهلين. والاتحاد، الذي يسعى إلى تكوين الشراكات، يعرب عن اغتباطه، بالتالي، حيث أنه سيتمكن عما قريب من البدء في برامج عمل مشتركة مع المؤسسات الوطنية المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان. ومن بين المبادرات التي اضطلع بها، ينبغي أن تُذْكر وسيلة تدريبية يستهدف العمل فيها الحدّ من التمييز والعنف في المجتمعات المحلية، إلى جانب القيام ببرامج شتى على يد لجان الصليب الأحمر بمختلف البلدان (النرويج والبوسنة والهرسك والمملكة المتحدة وفرنسا وسيراليون وجمهورية الكونغو الديمقراطية).

٧٤ - وبغية إتاحة تبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات والدروس المستفادة، أقام الاتحاد شبكة محوسبة خارجية إسمها "FedNet".

٧٥ - وغالبية الحكومات تدرك تماما أن الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر تستطيع أن

تساهم على نحو مجد فيما تضطلع به من جهود من أجل مكافحة التمييز، ومن ثم، فإن الاتحاد يأمل في أن تعترف هذه الحكومات بضرورة بدء الحوار اللازم مع كافة مؤسسات المجتمع المدني حتى تستطيع الاضطلاع بأعمالها.

٧٦ - **السيدة هيرموسو** (المراقب عن منظمة العمل الدولية): تحدثت في إطار البند ١١٥ (ب) من جدول الأعمال، فقالت إن منظمة العمل الدولية تضطلع بوضع خطة للعمل بشأن التعاون التقني من أجل القضاء على التمييز العنصري على صعيد العمل. وفي هذا الصدد، بذلت المنظمة جهودها لحصر المواطن والفئات الضعيفة، ولا سيما جماعات السكان الأصليين والمهاجرين، حيث ينبغي إيلاء اهتمام خاص. وفي إطار التعاون مع رابطات العمال وأرباب العمل، تشارك المنظمة في وضع مشروع قانون يتصل بالمساواة، كما أنها تساند عملية تقديم أنشطة التدريب والمشورة التقنية وتعزيز القدرات والتوعية. والمنظمة تشجع الحكومات على أن تحرص على التطبيق الكامل للتشريعات القائمة في مجال التمييز والمساواة، وكذلك على تقييم مدى فعالية السياسات والبرامج.

٧٧ - وفيما يتصل بالأنشطة المضطلع بها من جانب المنظمة على الصعيد الإقليمي، فإنه تجرى الآن، بأمريكا اللاتينية، دراسة مشروع إقليمي كبير يتعلق بالأعمال الشاقة والتمييز والسكان الأصليين في أسواق العمل الموسمي. وسوف ينظم ببيرو، خلال السنة الحالية، مؤتمر دولي في هذا الشأن. وفي أفريقيا، تعمل المنظمة مع مجتمعات السكان الأصليين، وخاصة في تترانيا والكاميرون، كما أنها تعمل مع من يقومون بالرعي أو بالصيد والقطْف في كينيا من أجل تمكينهم من الوفاء باحتياجاتهم من خلال ممارسة أنشطتهم التقليدية، وكذلك من أجل الحد من الهجرة ومكافحة التمييز. وفي آسيا، اضطلعت المنظمة بتشجيع تهيئة كوادر وطنية جديدة في كوريا وتايلند، بهدف منع التمييز إزاء العمال المهاجرين، أما في بنغلاديش وإندونيسيا، فقد اقترحت المنظمة حلولا تتوخى حماية العمال الوطنيين بالخارج. وفي أوروبا، انصب نشاط المنظمة بشكل أساسي على طائفة الروما بوسط وشرق أوروبا، حيث لا يجوز النظر إلى الصعوبات المتعلقة بوصولها إلى التعليم والعمالة من الزاوية الاقتصادية والثقافية والاجتماعية فقط، بل ينبغي أن يُنظر إليها أيضا من زاوية حقوق الإنسان.

٧٨ - ومن بين الأنشطة الأخرى، التي اضطلع بها على يد المنظمة، يجدر بالذكر مشاركتها في القيام، تحت رعاية مفوضية حقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، بإعداد منشور عن العنصرية والتسامح. وثمة توخٍّ أيضا للإضطلاع بأنشطة أخرى من أجل متابعة تنفيذ المبادرة المشتركة بين المنظمة والمفوضية، والتي تتعلق بموضوع ''التمييز من الأمور التي تعني الجميع''.

الحقوق في الرد

٧٩ - **السيد قادري** (المغرب): قال، فيما يتصل بما جاء في بيان الجزائر من الإشارة إلى مسألة الصحراء، إن المغرب قد عرض موقفه بوضوح بشأن مسألة الصحراء المغربية في المناقشات التي خصصتها اللجنة الرابعة لهذه المسألة منذ أسبوعين. والمغرب يرى أن هذا الأمر يُعدّ خلافا إقليميا، يتسم بطابع جغرافي سياسي، فيما بين المغرب والجزائر. وقد قامت اللجنة الرابعة، في القرار الذي اتخذته في هذه الدورة، بتشجيع الطرفين على إيجاد حل سياسي تفاوضي مقبول لديهما بشأن هذه المسألة. والمغرب يلفت انتباه اللجنة إلى خطأ الجزائر في فهم مضمون قرار مجلس الأمن ١٤٩٥ (٢٠٠٣)، الذي جعل مساندة خطة السلام التي قدمها المبعوث الشخصي للأمين العام مشروطة بقبول الاتفاق من جانب جميع الأطراف،

وهو اتفاق ينبغي له أن يتحقق من خلال مفاوضات سياسية، مما لم يُضطلع به على الإطلاق.

٨٠ - **السيد بن شريف** (الجزائر): قال إن مسألة الصحراء الغربية من مسائل إنهاء الاستعمار، وأن الأمم المتحدة قد توخت بشأنها خطة للسلام، كما أنها حددت مبعوثا شخصيا. وبشأن القرار الذي ذكره المغرب، ينبغي التنبيه إلى القرار ١٥١٤ (د - ١٥) الذي يتضمن الحق في تقرير المصير.

٨١ - **السيد قادري** (المغرب): كرر العبارة التي وردت في بيان الجزائر، والتي تقول بأن بلده يكرر الإعراب عن كامل دعمه لخطة السلام المتعلقة بحق شعب الصحراء الغربية في تقرير المصير، وهي الخطة التي وضعها المبعوث الشخصي للأمين العام والتي أيدها مجلس الأمن، ثم ذكر أن هذا يشكل فهما خاطئا لمضمون القرار ١٤٩٥ (٢٠٠٣)، وأنه يكرر القول بأن هذا القرار قد جعل تأييد خطة السلام مشروطا بقبول اتفاق جميع الأطراف، وهذا الاتفاق ينبغي له أن يتأتى بالضرورة من خلال مفاوضات سياسية، مما لم يجر حتى الآن.

٨٢ - **السيد بن شريف** (الجزائر): أجاب بأن المغرب حرّ في تفسير الأمور كما يهوى، ولكنه يرفض ذلك الزعم الذي ردده الوفد المغربي مراراً وتكراراً، والذي يقول بأن مسألة الصحراء الغربية مشكلة جزائرية - مغربية، في حين أنها تمثل مشكلة من مشاكل إنهاء الاستعمار، وأن الأمم المتحدة قد حددت ما هية الأطراف في هذا النزاع.

رُفعت الجلسة الساعة ١٢/٤٥.